

كتاب الأم

باب صدقة النافلة على المشرك .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن
أمه [أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي رغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ : أصلها
؟ قال : نعم] قال الشافعي ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة
من الصدقة حق وقد حمد الله تعالى قوما فقال : { ويطعمون الطعام }